

والركوع وسيلة السجود حتى ان من لا يقدر على الركوع والسجود
لا يلزمه القيام والوسائل مقدمة على مقاصد ولذلك
لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان
القيام مقدما على الركوع كانت زينة ايضا مقدمة عليه
استخلصت هذه الزينة من النهاية واما كلام حافظ الدين
الشيخي رحمه الله وقد تناقض في كافي في بعض هذه المسائل
فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان
مراعات هذا الترتيب اجبة عندنا خلافا لغيره ولا يمكن
ان يكون مراده من الواجب فرض لان ما قبله بنا فيه تامل
تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب
يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود
لا يقع معتادا به بالاجماع وبه صرح في النهاية فلما هل

بفسد الصلوة

يفسد الصلوة بالحلية فيستظر فان كانت الزيادة ركعة تامة
ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرخص عندنا حتى يركع
الترتيب بشرط برضاها واما اذا كانت الزيادة مادون الركعة
فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث
قال الفريسي لا يفسد بزيادة مادون الركعة فيلزم ان يترك
الفعل الذي هو فيه فيأتي بالمتروك ثم ما بعدك على الترتيب
وفي فقه مجاهدون الركعة اشارة الي انه يفسد بالركعة
والمفهوم في الرواية حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب
صفة الصلوة ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بسجود
ترك الترتيب المفروض حيث قال لو تعدت قدر التشهد ثم عاد
الي السجود الصلوة او تذكر في الركوع انه لم يقرأ في القرآن
فعاد لقراءة القرآن يرتفع ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة
من صعب سائر الفقهاء لا يحا وزها الا اولها الا بالاجماع

Copyright © King Fahd University